

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن تقرير بدل سفر بواقع ضعف الفئات القانونية  
للوظيفين المستديرين لأعمال ترميم مبادل التوبة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى المادتين ٢ و ٣ من لائحة بدل السفر الصادر بها القرار الجمهوري  
رقم ٤١ / ١٩٥٨ ،

قرر :

مادة ١ - يصرف بدل سفر مضاعف لموظفي والعمال الذين يتذبون  
لأعمال التنظيف والترميم بمبادل التوبة تسجيل آثار هذه المنطقة .

مادة ٢ - ووفق جمل ما تم صرفه من فئات بدل السفر المضاعف  
لبعثة التي زارت تلك البلاد في العام الماضي .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما  
صدر براسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن إعفاء مرتب الانتقال الثابت للأصلين ومتذوبين  
المجرب بصلة الضراب من التخفيض المنصوص عنه  
بقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٠،  
١٧ مايو سنة ١٩٥٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٩  
بنفع المصلحين ومتذوبين المجرب بصلة الضراب مرتب انتقال ثابت قدره  
جنيهان شهرياً ،

(١٠) أبي فييان ليون جوزيف بيرس .

(١١) لييان هارون موسى برودو، أرملة أوستكار حنا .

(١٢) الفريد البير بورج بن لييان هارون موسى برودو .

(١٣) أدوارد إيزيدور فلدمان .

(١٤) إمی شارل حاره ، زوجة أدوارد إيزيدور فلدمان .

(١٥) ماريون أدوارد إيزيدور فلدمان .

(١٦) سابرينا أدوارد إيزيدور فلدمان .

(١٧) هنرى إيزاك سرفاتي .

(١٨) إيزاك هنرى إيزاك سرفاتي .

(١٩) جنتيل هارون نجار، زوجة هنرى إيزاك سرفاتي .

(٢٠) إبرام ماوكو جريبرج .

(٢١) لينا إفرايم جولد شتىن، زوجة إبرام ماوكو جريبرج .

(٢٢) أصلان فيدون .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٦٠

بإنشاء درجة أولى إدارية بميزانية ديوان عام وزارة الأشغال  
بالإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط  
ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠

قرار :

مادة ١ - تتألف ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠  
قسم ١١ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ١ (الديوان العام) باب ١  
(مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) وظيفة من الدرجة الأولى الإدارية  
لمراقب عام .

مادة ٢ - تحصل تكاليف هذه الوظيفة في الفترة الباقية من السنة  
وقدرها ٥٠٠ ج (خمسة وسبعين جنيه) من القسم ٢٨ (تعزيز الوظائف  
في الوزارات والمصالح) بميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٧ مايو ١٩٥٠ بخصوص الزيادة في فاتح إعانت غلاء المعيشة التي تقررت في يناير ١٩٥٠ والاستفادة من قواعد التيسير من مرتب الانتقال الثابت الذي يمتنع منذ سنة ١٩٤٥ بما لا يزيد عن نصفه ؛

وعل قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٦ مارس سنة ١٩٥٥ بزيادة مرتب انتقال مندوبي الخدمة بصلحة الفرائض إلى جنيهين و٥٠٠ مليم مع عدم إجراء أي خصم منها بسبب الزيادة في فاتح إعانت غلاء المعيشة التي تقررت في يناير سنة ١٩٥٠ ؛

### قرار :

مادة ١ - وافق على ما تم صرفه في الماضي من ١٦ مارس سنة ١٩٥٥ محل أساس جنيهين و٥٠٠ مليم كمرتب انتقال لكل من الحصول على مندوبي الخدمة بصلحة الفرائض دون إجراء أي خصم منه .

مادة ٢ - يعمى هذا المرتب من التخفيف المنصوص عنه بقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٠ و١٧ مايو سنة ١٩٥٠ بحيث يصرف كاملا دون إجراء أي خصم منه بسبب الزيادة في فاتح إعانت غلاء المعيشة التي تقررت في يناير سنة ١٩٥٠ أو الاستفادة من قواعد التيسير .

### مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٦٠

بتتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨١١ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء مؤسسة الأبنية العامة رئيس الجمهورية بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨١١ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء مؤسسة الأبنية العامة ؛

وعلى ما رأته مجلس الدولة ؛

### قرار :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٢٧ من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨١١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه النص الآتي :

«مادة ٢٧ - بودن مؤسسة الأبنية العامة في عقد قروض لتمويل ما يلزم تمويله من عمليات المباني وذلك في حدود اثنين وثلاثين مليون جنيه، وتتحدد شروط كل قرض وأوضاعه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس الإدارة ».

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن دعوة الاتحاد الإقليمي رقم ١ أفريقيا التابع للهيئة العالمية للأرصاد الجوية لعقد دورته الثالثة بمدينة القاهرة في نهاية سنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل القرار الجمهوري رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٥٧ ؛